

945 - حكم لبس الكنادر للمحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حجيت بهذه السنة التي مضى حجبها ولبست كنادر وانا محرم وهذه الكنادر تحت الكعب. وهي شرع وفيها خياط فهل اتيت محظورا

في احرام هذا وفقك الله الذي يلبس كنادر تحت الكعبين لا حرج فيها لانهما مجلس النعال - [00:00:00](#)

في اصح قول العلماء لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للذي لم ينزل النعلين يلبس الخفين ويقطعهما اسهل من الكعبين فدل ذلك

على هالمقطوعين من جنس النعال وهاد وصحها كثير من اهل العلم جواز لبس الخفين - [00:00:22](#)

من دون قبر عند فقد علينا. نعم. فالحاصل ان المقطوع هو الشيء الذي صنع تحت الكعب هذا لا بأس اذا كان عليك نادا تحت الكعبين

لا تحصل عن الكعبين فحكمهما حكم النعال ولا حرج في ذلك. نعم. يعني تستوي مع النعال. نعم. طيب وبالنسبة للخياطة التي فيها؟ ما

تظر - [00:00:40](#)

يعني حتى لو لبس ازاره مخيوط او مخيوط لو كان ازاره ثلاث قطع او اربع قطع القطع بعضها في بعض بأس او كان رداءك ذلك من

قطعتين او ثلاث. بعضها في بعض فلا بأس. الممنوع ان يلبس المخيط الى علاقة البدن. مثل القميص - [00:01:03](#)

او على نصف البدن كفريده او سراويل من دون عذر واما هو الثوب الذي هو الردى ملفق من قطع بخيطة او فن نزار ملفق من قطع

هذا لا يظر نعم - [00:01:28](#)

طيب الفقهاء سماحة الشيخ يقولون مثلا لبس المخيط من محظورات الاحرام مخيط ومحيط يعني محيط بالبدن كله او او عضو منه

يعني قطعة ملفقة نعم هذا ما هو بداخل لكن مراده النقيض الذي على - [00:01:42](#)

بقدر البدن كالقميص او على قد عضو منه مثل القفازين مثل الخفين او على قدر النصف الاعلى مثل فنيلة واشباهها او النصف الاسفل

مثل السراويل واشباهنا - [00:02:02](#)